تفريغ

معهد علوم التأصيل

شبكة إمام دار الهجرة العلمية

شرح وتعليق على منظومة

القواعد الفقهية

للعلامة السعدي رحمه الله

شرح وتعليق الشيخ الفاضل

أبي يوسف مصطفى بن محمد مبرم

حفظه الله

@imam_malik_net

/imammaliknetwork

www.imam-malik.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين **أما بعد**:

فهذا هو المجلس السابع من مجالس التعليق والشرح على منظومة القواعد الفقهية للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله تعالى – ضمن دروس معهد علوم التأصيل التابع لشبكة إمام دار الهجرة العلمية وهو الكتاب أيضًا السابع من الكتب المقررة في هذا المعهد وقد أنتهى بنا الكلام إلى قول الناظم – رحمه الله –

والأصل في عاداتنا الإباحة * حتى يجيء صارف الإباحة**

وليس مشروعا من الأمور * غير الذي في شرعنا مذكور**

و"**الأصل**" تقدم معنا تعريفه مرارًا بما لا حاجة لإعادته. و"**العادات**" جمع عادة وهو ما يعتاده الناس ويألفونه وسيأتي الكلام عليها وتقريرها عند قول الناظم – رحمه الله – "**والعرف معمول به إذا ورد**" وقوله هنا "**الإباحة**" المراد بالإباحة ما يقابل التحريم وهي واحد من الأحكام الشرعية الخمسة التي يعبّر عنها الأصوليون بـ '**الأحكام التكليفية**'. وقد تقدم أيضًا الكلام عليها في شرح الورقات وأنها ما تساوى طرفاه فما ليس فيه أمر ولا نهي فإنه هو المباح، والإباحة مأخوذة من الشيء الواسع كما يُقال: هذه باحة لأنها مُوسع فيها. وقوله – رحمه الله تعالى – "**حتى يجيء صارف الإباحة**" أي حتى يأتي الدليل الذي يصرف هذه الإباحة إلى التحريم.

وقوله – رحمه الله تعالى – "**وليس مشروعًا من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور**" هذان البيتان تضمنا قاعدتين عظيمتين من القواعد الشرعية وهاتان القاعدتان هما '**أن الأصل في المعاملات الصحة والحل**' و '**الأصل في العبادات البطلان أو التوقف**'، هاتان هما القاعدتان المذكورتان في هذين البيتين: هذان البيتان فيهما هاتان القاعدتان العظيمتان وسنشرح القاعدتين واحدة واحدة.

قد عبّر عنهما العلماء بهذين التعبيرين: '**الأصل في العبادات البطلان والأصل في المعاملات الصحة**'، '**الأصل في المعاملات أو العادات الإباحة والأصل في العبادات التوقف**'. وهذا الذي ذكرته سابقًا من تعبيرات أبن القيم – رحمه الله – : "الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل الأمر والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل البطلان والتحريم"، هكذا قال – رحمه الله – وكذلك قال: "الأصل في العبادات البطلان إلا ما شرعه الله ورسوله وعكس هذا العقود والمطاعم

الأصل فيها الحل إلا ما أبطله الله ورسوله وحرمه". وذلك أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان:

- **عبادات يصلح بها دينهم**
- **وعادات يحتاجون إليها في دنياهم.**

فباستقراء أصول الشريعة يقول شيخ الإسلام "أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم. فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع وأما العادات فهي ما أعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله –سبحانه وتعالى– وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله والعبادة لابد أن تكون مأمورًا بها" ....إلى آخر كلامه – رحمه الله تعالى–، وقد طال في تقرير هذه القاعدة أيضًا على ما قرره أهل العلم وما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة.

ونبدأ بـ"**الأصل في العادات الإباحة**" أو "**الأصل في المعاملات الصحة والحل**" هذه القاعدة مردّها كما ذكرنا في شرح الورقات إلى ما بعد ورود الشرع لأن الناس ليسوا مخاطبين إلا بعد ورود الشرع فنبدأ بأدلة قاعدة '**الأصل في الأشياء الحل**' أو '**الأصل في المعاملات الصحة**' أو '**الأصل في الأشياء الإباحة**' فمن أدلتها قوله –جل جلاله– في كتابه الكريم: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[الأعراف 32] وقوله سبحانه وتعالى ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾[الأنعام 145] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾[الأعراف 33] ووجه الدلالة من هذه النصوص ظاهرة وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[المائدة 1] وقوله سبحانه: ﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾[الاسراء 34] وكما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ﴾[الأنعام 152] ووجه الدلالة من هذه الآيات الثلاث أن الله –جل وعلا– لمّا وكلّ العقود والعهود إلى الناس دل هذا على أن الأصل فيها الحل إلا ما دل الدليل على حرمته وبطلانه وكما سيأتي معنا في قول المصنّف:

إلا شروطا حللت محرما * أو عكسه فباطلات فاعلما**

وأدلة السنة أيضًا على هذه القاعدة كثيرة جدًا منها قول النبي - ﷺ- «**إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء فحُرّم لأجل مسألته**» كما في صحيح الإمام مسلم عن عقبة -رضي الله عنه وأرضاه-، ومنها أيضًا قول النبي -ﷺ- «**إن الحلال بين**» كما في الصحيحين في حديث النعمان أبن بشير «**ان الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات**» ومنها أيضًا قول النبي -ﷺ - «**وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان**» لما ذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- الحلال والحرام وأن ما سكت عنه فإنه عفو ، وهذه القاعدة وهذا الأصل يرجع إليه في بيان هذه الأحكام العظيمة التي يعرف بها حل الشيء وحرمته وذلك أن بعض الأمور يقع فيها نوع من الخلاف في هذه الحالة فإننا نستصحب أصل العدم، ومن الأدلة التي أُنسيتها في كتاب الله -سبحانه وتعالى- قوله -جل وعلا- ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة 275] فلمّا أحلّ الله البيع دل هذا على حل المعاملات وقلت بأن حديث «**إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء** » قلت هو من حديث عقبة لا بل هو من حديث أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه وأرضاه- قال شيخ الإسلام معلقًا عليه "دل ذلك على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص لقوله "لم يحرم" ودل على أن التحريم قد يكون لأجل المسألة فبيّن بذلك بأنها بدون ذلك ليست محرمة"، ومنها قول النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث سلمان -رضي الله عنه- قال «**سُئِلَ النبي -ﷺ- عَنِ السَّمنِ وَالجبنِ والفِراءِ فَقالَ : الحَلالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتابِهِ ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِه وَمَا سَكَتَ عَنهُ فَهوَ مِمَّا عَفَا عَنهُ**» والحديث حسّنه طائفة من أهل العلم فهذه الأدلة كلها دالة على أن الأصل في العادات الحل والاباحة وأنه لا يحرم شيء إلا بدليل يدل عليه ولهذا قال -سبحانه وتعالى- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل 116] قد مرّ معنا أيضًا في الدرس الماضي في أن الأصل في الأعيان الطهارة أن الله -جل جلاله- خلق جميع ما في هذا الكون لأجل الإنسان ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[البقرة 29] سيأتي -إن شاء الله- أيضًا تقرير ذلك بمزيد كلام عند الكلام على الشروط .

القاعدة الثانية هي'**أن الأصل في العبادات التوقف**' أو '**الأصل في العبادات الحضر**' وأنه لا يشرع من العبادات إلا ما شرعه الله -سبحانه وتعالى- وجاء في سنة رسول الله -ﷺ- ومن أركان شهادة أن محمدًا رسول الله -عليه الصلاة والسلام- '**ألا يعبد الله إلا بما شرع**' وأدلة هذه القاعدة كثيرة

منها قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة 3] ومنها قوله –سبحانه وتعالى– ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[الشورى 21] وقوله –سبحانه وتعالى– ﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء﴾ [الأعراف 3] إلى آخر ذلك من الأدلة الدالة على النهي عن الأهواء والبدع والتشريع في كتاب الله –سبحانه وتعالى–، وأما السنة فهي أيضًا ضافية وكثيرة ومعلومة منها قوله –عليه الصلاة والسلام– في حديث عائشة المتفق عليه –رضي الله عنها– «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» فعلّقه البخاري ووصله مسلم : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وجاء عند القضاعي وأبي بكر الشافعي بلفظ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيْهِ فَهُوَ رَدٌّ» وكذلك في حديث جابر في صحيح مسلم في خطبته ﷺ أنه كان يقول « وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » وهذا اللفظ أيضًا جاء في حديث العرباض بن سارية الذي جاء في السنن والمسانيد وقد تتابع العلماء على التحذير من البدع والأهواء وردها جملة وتفصيلًا وأنه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان مشروعًا قد شرع في الكتاب أو شرع في السنة، هذا الذي دلت عليه النصوص التي سقناها والتي هي بمعناها .

ثم قال الناظم –رحمه الله تعالى–

وسائل الأمور كالمقاصد *** واحكم بهذا الحكم للزوائد

"**وسائل الأمور كالمقاصد** " الوسائل جمع وسيلة وهي ما يتوصل به إلى الشيء وتطلق على القربة والحاجة التي يتقرب بها إلى الشيء ومنه قول عنترة "إن الرجال لهم إليكِ وسيلة أن يخطبوكِ تكحلي وتخضبي"، "**وسائل الأمور**" والأمور جمع أمر وهو معلوم "**كالمقاصد**" المقاصد جمع مقصد والقصد هو الطريق المستقيم أو استقامة الطريق والمراد به هنا ما يقصد إليه الإنسان وقول الناظم –رحمه الله تعالى– "**الزوائد** " هي جمع زائدة وهي المتممات للأفعال وهذا البيت تضمّن قاعدة من القواعد الفقهيّة وهي '**أنّ الوسائل لها أحكام المقاصد**' وقبل الدّخول في تقريرها والتّدليل عليها ينبغي أن ينبّه على أمرين مهمّين:

الأمر الأوّل منهما أنّ هذه القاعدة قاعدة إسلاميّة شرعيّة دلّ عليها الكتاب والسنّة ودلّ على مجملها إجماع أهل العلم وليست هي القاعدة الكفريّة اليهوديّة الّتي تقول '**الغاية تبرّر الوسيلة**' فإنّ

هذا باب وذاك باب ولولا أن يطول المقام قد ذكرنا هذا في الشّرح الأوّل لهذه المنظومة لولا طول المقام لذكرنا الفوارق فيها .

والأمر الثّاني الّذي أنبّه عليه قبل الدّخول في الكلام على أدلّتها وصورها هي أنّ هذه القاعدة من أحوج القواعد الفقهيّة أيضًا إلى الورع واستعمال الدّين وأن لا يتخوّض المرء في الأفعال بحجّة أنّ الوسائل لها أحكام المقاصد فإنّ هذا يفسد عليه دينه وربّما أفسد عليه أيضًا دنياه ولكن ينبغي أن تستعمل هذه القاعدة استعمالًا شرعيّا فينظر العبد إلى ما فيه رضا الربّ –سبحانه وتعالى– ولا يتوسّع في الاحتجاج على أنّ هذه الأمور هي لها أحكام المقاصد ولم يصل أصلًا إلى أن يحتاج إلى فعل هذه الوسيلة فيرتكب المحرّمات والمنهيات بحجّة أنّ الوسائل لها أحكام المقاصد نعم هناك صور قد يختلف فيها كما ذكرت لكم في مسألة أنّ **'الضّرورات تبيح المحظورات'** وقد صرّح طائفة من أهل العلم أنّ الضّرورة أنّ الميّتة أو أنّ المحرّمة في هذه الصّورة أنتفى عنها التّحريم بسبب ما يعرض للإنسان فالميّتة وسيلة إلى حفظ النّفس قتل النّفس الّتي حرّم الله –سبحانه وتعالى– وسيلة أيضًا إلى حفظ النّفس دفاعًا عن نفسه أو حفظ المال أو حفظ العرض ولهذا قال الحافظ أبن القيّم : " فقد تكون الوسيلة متضّمنة مفسدة تكره أو تحرم لأجلها وما جعلت وسيلة إليه ليس بحرام ولا مكروه ." ولكن مع هذا لابدّ من أن ينظر المسلم فيما يقوم به من أعمال . هذه القاعدة عبّر عنها أهل العلم بأنّ **'الوسائل لها أحكام المقاصد'** أو قالوا **'وسيلة المقصود تابعة للمقصود'** ربّما عبّروا عنها بأنّ **'وسيلة الواجب واجبة ووسيلة المندوب مندوبة ووسيلة المحرّم محرّمة والوسيلة إلى المباح مباحة'** ولهم تعبيرات في هذا كلّه ومنهم من يقول **'ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب'** وهذا البيت تضمّن ثلاث مسائل :

الأولى: الوسائل وقد عرفناها .

والثانية: المقاصد وقد عرفناها.

الثّالثة : الزّوائد وهي المتمّمات وعرفناها أيضًا .

الكلام على الوسائل واضح من خلال ما سيأتي من الأدلّة وكذلك الكلام على المقاصد أيضًا واضح ولكن سيأتي الكلام على الزّوائد بما يبيّن مراد النّاظم فيها .

أدلّة هذه القاعدة كما ذكر أهل العلم منه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[الجمعة 9]. فالله سبحانه وتعالى أمر بالسّعي إلى ذكره –سبحانه وتعالى– وهو المشي والذّهاب إليها وهذا قد يقول قائل بأنّه مأمور به من جهة أصل الشّرع لكن هذا الأمر أيضًا يدلّ على أنّ هذه الوسيلة لابدّ منها، وكذلك من أدلّة هذه القاعدة قوله –سبحانه وتعالى–: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[التوبة 120] قال العلاّمة القرافي –رحمه الله– "فأثابهم الله على الظمأ والنّصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنّهما حصل لهم بسبب التّوسّل إلى الجهاد الّذي هو وسيلة لإعزاز الدّين وصون المسلمين فيكون الإستعداد وسيلة الوسيلة" وكذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[الأحزاب 32] بيّن العلاّمة السّعدي –رحمه الله تعالى– وجه الدّلالة من هذه الآية في تفسيره فقال : " هذا دليل على أنّ الوسائل لها أحكام المقاصد فإنّ الخضوع بالقول واللّين فيه في الأصل مباح ولكن لما كان وسيلة إلى المحرّم حرم منه" . وكذلك قوله –سبحانه وتعالى– : ﴿ ولا يضربن بأرجلهنّ ليعلم ما يخفين من زينتهنّ ﴾ فهذا اللاّم للتّعليل فأرشد الربّ –سبحانه وتعالى– إلى أنّ لا تفعلن هذا الفعل لأجل ألّا يستدلّ به على زينتها ومن ذلك قول النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– في حديث كعب ابن عجرة عند أبي داود وصحّحه العلاّمة الألباني –رحمه الله تعالى– أنّ النّبي –عليه الصّلاة والسّلام– قال : « **إذا توضّأ أحدكم فأحسن وضوئه ثمّ خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبّكنّ يديه فإنّه في صلاة**». فجعل مشيه صلاة وكما جاء أيضًا في الصحيحين قوله –عليه الصلاة والسلام– : «**ولا يزال العبد في صلاة ما أنتظر الصلاة**»، كل هذه الأدلة دالة على أن **'الوسائل لها حكم المقاصد'** وأن العبد ينبغي له أن يراعي الأفعال التي يقوم بها . عرفنا الأن الكلام على الوسائل وعرفنا الكلام على المقاصد، بقي الكلام على ما قلنا بأنه الزوائد أو ما عبّر عنه الناظم بأنه الزوائد، أيضًا قبل الدخول فيه تذكرت ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي –عليه الصلاة والسلام– من حديث أبي هريرة أن النبي –عليه الصلاة والسلام– قال : «**من سلك طريقًا يلتمس به علمًا سهّل الله له به طريقًا إلى الجنة**»، وهكذا أيضًا قوله –ﷺ– في حديث جابر لما قال –رضي الله عنه– أراد بنوا سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد قال والبقاع خالية

فبلغ ذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال «**يا بني سلمة دياركم**»، يعني إلزموا دياركم «**تكتب آثاركم فقالوا ما كان يسرنا أنا كنا تحولنا**»، الشاهد منه أن النبي –عليه الصلاة والسلام– قال: «**تكتب آثاركم**»، كتب الله لهم هذه الآثار التي تقدم ذكرها، الزوائد التي عناها الناظم –رحمه الله تعالى– هو ما يترتب على رجوع العبد من الطاعة والعبادة وهذا فيما يظهر والله أعلم وقد تكلم عليه طائفة من أهل العلم أنه عن الزوائد أنه مختص بفعل المأمور وأما فيما يتعلق بفعل المحظور فإنه لا مدخل له، سأذكر الدليل وسأرجع إلى التفريق بين المسألتين .

الدليل على أن الزوائد تحسب للعبد في فعل المأمور ما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث أبيّ بن كعب –رضي الله عنه– قال «**كان رجل لا أعلم رجلًا أبعد من المسجد منه وكان لا تخطؤه صلاة، قال فقيل له أو قلت له :لو أشتريت حمارًا تركبه في الظلماء والرمضاء ؟ قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال رسول الله –ﷺ– : قد جمع الله لك ذلك كله**»، الوسيلة هي ذهابه إلى المسجد ، المقصد هو صلاته في المسجد، الزائد هو رجوعه إلى منزله، والجامع لهذه الثلاثة كلها أن النبي –ﷺ– قال له «**قد جمع الله لك ذلك كله**»، وهذا فيما يتعلق بفعل المأمور أما فعل المحظور فلا، فمثلًا إذا ذهب الإنسان –صاننا الله وإياكم– إلى حانة الخمر لشربها فإن وسيلة الحرام محرمة وذهابه وممشاه إلى تلك الحانة محرم، لكن هل نقول إنه يؤثم أيضًا إذا رجع من الحانة إلى بيته ؟ لا، لا نستطيع أن نقول هذا ، لماذا ؟ للفرق بين الأمر والنهي ولعدم ورود الدليل على ذلك، وأيضًا أن مقصود الشريعة هو خروجه من هذا الوقت الذي كان فيه ومخالطة المعصية وفعل المعصية، هذا ما يظهر من هذه المسألة وهذه أيضًا كما قلت لكم القاعدة تحدد أن وسيلة الواجب واجبة ووسيلة المحرم محرمة، وهنا نقول إنه ينبغي الإشارة إلى قاعدة '**سد الذرائع**' وقاعدة سد الذرائع هذه من القواعد المهمة في الشريعة الإسلامية فهي شجن في حلوق الذين يفتحون الباب على مصراعيه للأمة في الدخول في كل الملهيات وقد تقدم معنا بعض الأدلة الدالة على درء المفاسد فإنها راجعة إلى هذا المعنى، قد ذكر الحافظ أبن القيّم –رحمنا الله وإياه– تسعة وتسعين دليلًا على إعتبار الشريعة بقاعدة سد الذرائع، ومنها قوله تعالى : ﴿ ولاَ تَسُبُّوا الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[الأنعام 108].

كذلك قوله : ﴿ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا ﴾، وحديث جابر في الصحيحين: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوها»، وقد عقد البخاري –رحمه الله تعالى– كتابًا في صحيحه سماه ، "**كتاب الحيل**"، ولشيخ الإسلام –رحمه الله تعالى– كتاب نفيس في هذا الباب عظيم القدر وهو ما سماه بكتابه "**بيان الدليل على إبطال التحليل**"، الشريعة تراعي هذه الأمور ولها فيها مقاصد وتلتفت إليها أيضًا .

قوله –رحمه الله–

وسائل الأمور كالمقاصد :: واحكم بهذا الحكم للزوائد

عرفنا ما يتعلق بهذه القاعدة، ثم إن الناظم –رحمه الله تعالى– قال:

وَالخَطَأْ والإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ :: أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ

لَكِنْ مَعَ الإِتلافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ :: وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ

لما كان العبد إنما هو مخاطب بما له فيه فعل وقدرة، نفت الشريعة ما لا قدرة للعبد عليه ولا طاقة له به وهذا البيتان ذكر فيهما الناظم القاعدة الشرعية في انتفاء العوارض السماوية وهي أن العبد اذا عرض له عارض سماوي أو عارض من جهة العباد بمعنى أنه ليس بمقدوره ولا طاقته فانه يعفى عنه والحالة هذه يعفى عنه التأثيم لكن لا ينفى عنه الإتلاف الخطأ قال الناظم –رحمه الله تعالى– "**والخطأ والإكراه**" الخطا: هو أن يقصد بفعله شيئًا فيصادف فعله غير ما قصده مثل أن يقصد قتل كافر فيصادف قتله مسلمًا هكذا يقول الحافظ أبن رجب –رحمه الله تعالى– في تعريف الخطأ وقوله النسيان ، النسيان أن يكون ذاكرًا لشيء فينساه عند الفعل وهكذا أيضًا عرّفه الحافظ أبن رجب –عليه رحمة الله ومغفرته– فالخطأ والنسيان هذا تعريفهما .

بعض أهل العلم فرّق بين النسيان والسهو ومنهم من لم يفرّق ومعلوم أن النسيان هو ضد الذكر وأمّا الغفلة فهو ضدها الذكر، الحنابلة –رحمهم الله– فرّقوا كما في حاشية الروض وغيرها فقالوا أن الناسي إذا ذكرته تذكر، والساهي إذا ذكرته لم يتذكر هذا هو الضابط عندهم في التفريق ففرّقوا بين السهو وبين النسيان بهذا، وقول الناظم –رحمه الله تعالى– "**والإكراه**" الإكراه لا يعلم تعريفه إلا بمعرفة قسميه وذلك أن الإكراه ينقسم إلى قسمين إكراه ملجأ وإكراه غير ملجأ فالإكراه الملجأ هو الذي لا يكون للعبد معه أختيار وهذا النوع هو الذي يدور عليه نصوص الشريعة في نفي الحرج عنه وهو الذي يعبّر

عنه بمن لا أختيار له بالكلية ولا قدرة له على الإمتناع كمن حُمل كرهًا وأدخل إلى مكان حلف على الإمتناع من دخوله او حمل كرهًا وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير ولا قدرة له على الإمتناع كما قرر ذلك الحافظ أبن رجب -رحمه الله تعالى- في كلام له أنصح بمراجعته في كتابه "**جامع العلوم والحكم**" عند الكلام على الحديث التاسع والثلاثين ما الله تجاوز عن أمتي .

والنوع الثاني هو الإكراه غير ملجأ وهو الذي يكون مع العبد أو للعبد فيه نوع أختيار، الأدلة الدالة على هذين الأمرين أو هذه الثلاثة الأمور وهي الخطأ والنسيان والإستكراه جاءت في دليل واحد مجموعة وجاءت متفرقة في أدلة أخرى فأما الحديث الذي جمعت فيه وهو قوله -ﷺ- «**ان الله وضع عن الامة الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه**» وهذا الحديث قد تكلم عليه طوائف من أهل العلم قد صححه أبن كثير قال إسناده جيد، صححه العلامة أحمد شاكر والعلامة الألباني وغيرهم كثير من أهل العلم جمع طرقه الشيخ ناصر الألباني -رحمه الله تعالى- في كتابه "**أرواء الغليل**" ودل على الخطأ والنسيان قوله -سبحانه وتعالى- ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[البقرة 286] ودل على الإكراه قوله -سبحانه وتعالى- ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ دل على النسيان أيضًا قوله -ﷺ- «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة له إلا ذلك ثم قرأ** ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[طه 14] » كما في الصحيحين من حديث أنس ومنها أيضًا قوله -عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيحين في حديث أبي هريرة « **مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ** » وكذلك ما حصل معه -عليه الصلاة والسلام- في غزوة الخندق من نسيان لصلاة العصر، ويدل على النسيان أيضًا ما جاء في مسند الإمام أحمد حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -ﷺ- قال «**إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل باسم الله أوله وآخره**» وهذه الأدلة كلها دالة على أعتبار رفع الحرج عن الأمة والأثم بالخطأ والنسيان والإستكراه ومسألة الإستكراه أيضًا هذه فيها كلام طويل إلا أنهم مجمعون على أن أفعال القلب وأقوال القلب ليست محلًا للإستكراه، لأن الناس مهما أكرهوه فلن يصلوا منه إلى علم بما في قلبه. وكذلك الجمهور على أن الإكراه لا يجوز للمسلم في القتل، فمن أُكره على قتل أخيه المسلم فإنه لا يجوز له لأنه إنما قتله لحفظ دمه وليس دمه بأولى من دم من قتله. وكذلك الجمهور على عدم أعتبار الإكراه في مسألة الزنا، فإن من أُكره على الزنا وأنتهاك

العرض فإنه لا يجوز له ذلك. في مسائل كثيرة مختلف فيها بين أهل العلم -رحمهم الله-، وما ذكرته لكم هو المشهور من قولي الفقهاء -رحمهم الله تعالى-.

مسألة النسيان، هذه المسألة في الحقيقة فيها إشكالات كثيرة. من الأدلة أيضًا، معذرة ... من الأدلة أيضًا ما أخبر به -سبحانه وتعالى- في قتل النفس خطأً:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء 92]، وكذلك قوله -سبحانه وتعالى- في قتل الصيد: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة 95]، فلمّا ذكر المتعمِّد دل على أن الخطأ معفو عنه. وأيضًا ما جاء في صحيح مسلم لما فسّر النبي -عليه الصلاة والسلام- لهم بما أخبر به عن ربه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة 286]، قال: «**قد فعلت**».

والعلماء -رحمهم الله تعالى- مختلفون فيما يقع فيه النسيان وما لا يقع. هل النسيان داخل في مسألة الجماع نسيان في نهار رمضان وفي الحج ؟ ومن نسي، هل النسيان في المأمور كالنسيان في المحظور ؟ مثلًا الشيخ عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله تعالى- في تعليقه على العمدة يقول:"فعل المحظور في جميع العبادات على وجه النسيان أو الجهل أو الخطإ لا يبطل العبادة، وأما المأمور فإنه لا يسقط بالنسيان ولا غيره. وفرقٌ بينهما، فإن المأمور لا يخرج من العهدة إلا بفعله، فمن ترك الصلاة ناسيًا لم تسقط عنه. كذلك ترك شيء من أركانها، وكذلك غيرها من العبادات. ولهذا قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن 16]، فلا يُعذر الإنسان إلا إذا فعل ما أُمر به على قدر الاستطاعة، والله أعلم" اهـ. وهذا أيضًا تابعه عليه تلميذه العلّامة ابن عثيمين -عليه رحمة الله-، وهو المتقرر في المذهب عند الحنابلة. وقد أشرتُ لكم من قبل أن مسألة الجهل والنسيان في فعل العبادات مسألة دقيقة جدًا، ينبغي أن يُنظر في كل مسألة على مفردها إذا أراد المتفقه والمفتي للناس أن يخرج من تبعتها، وإلا فإن أمرها ليس بالهيّن.

هنا قال الناظم رحمه الله:

وَالخَطَأْ والإِكْرَاهُ وَالنِسْيَانُ * أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ**

لَكِنْ مَعَ الإِتلافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ * وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ**

"**مع الإتلاف**" هذا الضابط المستثنى في مسألة الضمانات، سيذكر أيضًا الناظم -رحمه الله تعالى- لها نظيرًا عند قوله:

وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ ... بَعْدَ الدِّفاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

وأما من أتلف شيئا لدفعه فليضمنه. لكن هنا المراد بأن الإنسان مخاطب بما أتلفه أنه من جهة الوضع، من جهة الأحكام الوضعية. بمعنى أنه يجب عليه أن يضمن ما ...

انقطع كلام الشيخ هنا ...